قرار رقم (128) لسنة 2024
بشأن تعديل بعض أحكام رهن الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (30) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/9/18؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2024/9/23

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الحادي عشر	التاسع	1-9	تعديل المادة	يجوز رهن الأوراق المالية، حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وترهن الأوراق المالية بموجب عقد يوقع عليه من الدائن المرتهن والمدين والكفيل العيني إن وجد.	يجوز رهن الأوراق المالية، حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وترهن الأوراق المالية بموجب عقد ورقي أو الكتروني بين المدين الراهن مع الدائن المرتهن والكفيل العيني إن وجد.
2	الحادي عشر	التاسع	2-9	تعديل المادة	ترهن المحافظ الاستثمارية بعقد يوقع عليه من الدائن المرتهن و المدين والشركة مديرة المحفظة والكفيل العيني إن وجد.	ترهن المحافظ الاستثمارية بموجب عقد ورقي أو الكتروني بين المدين الراهن والدائن المرتهن والشركة مديرة المحفظة والكفيل العيني إن وجد.
3	الحادي عشر	التاسع	3-9	تعديل المادة	يثبت الرهن بين المتعاقدين بالكتابة، ولا ينفذ الرهن في مواجهة وكالة المقاصة أو مدير المحفظة أو المصدر أو الغير إلا بالتأشير به على النحو المبين بهذا الكتاب.	يثبت الرهن بين المتعاقدين بالكتابة ورقياً أو الكترونياً، ولا ينفذ الرهن في مواجهة وكالة المقاصة، أو مدير المحفظة، أو المصدر أو الغير إلا بالتأشير به على النحو المبين بهذا الكتاب.
4	الحادي عشر	التاسع	5-9	تعديل المادة	يؤشر بالرهن المترتب على أوراق مالية إسمية في سجل تلك الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، وذلك بحضور المدين والدائن المرتهن والكفيل العيني – إن وجد- أو من ينوب عنهم أو يمثلهم قانوناً، وذلك بعد تزويد وكالة المقاصة بنسخة طبق الأصل من عقد الرهن بعد توقيعه منهم.	يؤشر بالرهن المترتب على أوراق مالية اسمية في سجل تلك الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، وذلك بموافقة المدين الراهن والدائن المرتهن والكفيل العيني-إن وجد. وتكون الموافقة ورقية أو الكترونية، وذلك بعد تزويد وكالة المقاصة بنسخة طبق

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					ويؤشر برهن المحافظ الاستثمارية في حساب تلك المحافظ لدى مدير المحفظة الاستثمارية وذلك بموجب اتفاق يوقع بين مالك المحفظة والدائن المرتهن ومدير المحفظة.	الأصل من عقد الرهن الورقي أو الالكتروني. ويؤشر برهن المحافظ الاستثمارية في حساب تلك المحافظ لدى مدير المحفظة الاستثمارية بموجب اتفاق ورقي أو الكتروني بين مالك المحفظة والدائن المرتهن ومدير المحفظة.
5	الحادي عشر	التاسع	6-9	تعديل المادة	يجب على الجهة المؤشر لديها بالرهن على الأوراق المالية المدرجة وفق حكم المادة السابقة، أن تزود البورصة ووكالة المقاصة بتقارير عما تم ترتيبه من رهن تلك الأوراق المالية والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن، على أن تقوم البورصة بالإعلان عن الكمية المرهونة من كل ورقة مالية مدرجة والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن. كما يجب على وكالة المقاصة تزويد الدائن المرتهن والراهن والعدل في الرهن - بناء على طلبه – بمستخرج من إيصال إيداع الأوراق المالية مؤشراً عليه بما يفيد الرهن.	يجب على الجهة المؤشر لديها بالرهن على الأوراق المالية المدرجة وفق حكم المادة السابقة، أن تزود البورصة ووكالة المقاصة بتقارير شهرية عما تم ترتيبه من رهن تلك الأوراق المالية والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن، على أن تقوم البورصة بالإعلان عن الكمية المرهونة من كل ورقة مالية مدرجة والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن. كما يجب على وكالة المقاصة تزويد الدائن المرتهن والراهن والعدل في الرهن - بناء على طلبه – بمستخرج من إيصال إيداع الأوراق المالية ورقياً أو الكترونياً مؤشراً عليه بما يفيد الرهن.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
6	الحادي عشر	التاسع	13-9	تعديل المادة	بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن – في حالة إخلال المدين بالتزاماته – في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن – في حالة إخلال المدين بالتزاماته – في تملك الشيء المرهون – بشرط الا تزيد قيمة الشيء المرهون عن قيمة الدين - أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
7	الحادي عشر	التاسع	14-9	تعديل المادة	في الحالة المذكورة في المادة (9-13) من هذا الكتاب، يلتزم مدير المحفظة الاستثمارية ووكالة المقاصة – بحسب الأحوال – بتنفيذ ما يصدر لهما من تعليمات من الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعها والوفاء بحق الدائن بشرط إعذار المدين والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار كتابي يوجه لهما وفقاً للطريقة المبنية بعقد الرهن، ويجب أن يتم توجيه الإعذار قبل تاريخ التملك أو البيع بخمسة أيام عمل على الأقل.	في الحالة المذكورة في المادة (9-13) من هذا الكتاب، يلتزم مدير محفظة الاستثمار أو وسيط الدائن المرتهن أو البورصة بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعها والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعذار المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقاً للطريقة المبنية بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقا للمادة المتفق عليها بعقد الرهن. وعلى مدير محفظة الاستثمار أو الوسيط – حسب الأحوال – أن

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						يتأكد من وجود عقد الرهن واشتماله على الشرط الوارد في المادة السابقة. ويتم البيع وفقاً لقواعد البورصة أو وكالة المقاصة حسب الأحوال. ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن، ويجب على الدائن المرتهن لدى بيعه أو تملكه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف. وتقوم وكالة المقاصة بإجراء القيود اللازمة على ضوء ما ستسفر عنه إجراءات بيع الأسهم.
8	الحادي عشر	التاسع	15-9	تعديل المادة	لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ الرهن على الأوراق المالية أو المحفظة المرهونة من البيع أو التملك وفقاً لأحكام المادتين (9 -13) و(9 -14) من هذا الكتاب، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق الدائن المرتهن في حدود ما يفي بدينه، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق الدائن المرتهن، وذلك كله دون إخلال بحقوق أصحاب الامتياز. وفي حالة ترتيب أكثر من رهن على الأوراق المالية أو المحفظة الاستثمارية، يكون للدائن المرتهن أن يقرر استعمال حقوقه	لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ الرهن على الأوراق المالية أو المحفظة المرهونة من البيع أو التملك وفقاً لأحكام المادتين (9 -13) و(9 -14) من هذا الكتاب، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق الدائن المرتهن في حدود ما يفي بدينه ويقوم المحجوز لديه – بحسب الأحوال وكالة المقاصة أو مدير المحفظة - بإخطار إدارة التنفيذ، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق الدائن المرتهن، وذلك كله دون إخلال بحقوق أصحاب الامتياز.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					الواردة بعقد الرهن حتى استيفاء دينه، فإن بقي مال مرهون بعد ذلك يقوم الدائن الذي يليه بممارسه حقه حتى استيفاء دينه، وهكذا حتى يتم استيفاء صاحب آخر مرتبة رهن لحقه، ويجوز للدائنين المرتهنين أن يتفقوا فيما بينهم على طريقة بيع الشي المرهون وطريقة توزيع حصيلته عليهم.	وفي حالة ترتيب أكثر من رهن على الأوراق المالية أو المحفظة الاستثمارية، يكون للدائن المرتهن أن يقرر استعمال حقوقه الواردة بعقد الرهن حتى استيفاء دينه، إلا أنه يجوز للدائن المرتهن التالي أن يوقف البيع على ما بقي من مال مرهون وذلك لحين استيفاء دينه، وهكذا حتى يتم استيفاء صاحب آخر مرتبة رهن لحقه، ويجوز للدائنين المرتهنين أن يتفقوا فيما بينهم على طريقة بيع الشي المرهون وطريقة توزيع حصيلته عليهم.
9	الحادي عشر	التاسع	17-9	تعديل المادة	يتم إلغاء الرهن بناء على كتاب يوجه لوكالة المقاصة، موقع عليه من الدائن المرتهن إذا كان الدائن المرتهن أو وكيله بنك محلي، أو بحضور الدائن المرتهن أمام وكالة المقاصة وتوقيعه على النموذج الخاص بإلغاء الرهن والمرفق بهذا الكتاب، كما يتم إلغاء الرهن بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ.	يتم إلغاء الرهن بناء على تحقق إحدى الحالات التالية: 1-طلب ورقي أو الكتروني يقدم من الدائن المرتهن وفقاً للقواعد التي تحددها وكالة المقاصة. 2- حكم قضائي نهائي. 3- حكم تحكيم واجب النفاذ.